

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبية ، محمد البدور ، يوسف البريكات ، زهير الروسان

المميز :-

مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته.

المميز ضده :-

ماجد وجيه محمد إبراهيم / وكيله المحامي يحيى المحارمة .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٧) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٧٢) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ والقاضي: (بالغاء القرار محل الطعن ومنع المدعى عليه بالإضافة لوظيفته من مطالبة المدعي بالضريبة البالغة (١٤٥٩٣) ديناراً وضريبة الخدمات البالغة (١٤٥٩,٣٠٠) ديناراً وتضمن المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي) وتضمن الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف وأربعمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بالالتفات عن نص المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٠٠٩/٢٨) وحيث إن تدقيق المدقق للإقرار خلال أربع سنوات من تقديمه فإنه يكون سليماً وموافقاً للقانون.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بربط إصدار إشعار نتيجة التدقيق بالإقرار الضريبي وتاريخ تقديمه فالإشعار متعلق بقرار التدقيق وبنتيجه أما الإقرار فهو مربوط بمذكرة التدقيق وتاريخ إصدارها.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد محكمة البداية القاضي بإلغاء قرار التدقيق رغم صدوره ضمن المدة القانونية وكان عليها إلغاء الإشعار فقط لا أن تلغي القرار الصادر ضمن المدة القانونية فالإشعار ما هو إلا إعلام للمكلف بالضريبة المستحقة عليه وبالتناوب فقد خلق قرار المحكمة تضارباً بتطبيق النصوص من حيث حق الدائرة بقطع المدة بتدقيق الإقرار خلال أربع سنوات وبالوقت ذاته لا يحق لها بعد أن تصدر القرار ضمن المدة القانونية أن تبلغ المكلف أو تصدر إشعاراً بنتيجة القرار إلا ضمن المدة نفسها من تاريخ تقديم الإقرار .

ولهذا الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المميز ضده (المدعي) ماجد وجيه محمد إبراهيم كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٤٧٢) لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بمواجهة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مقدر ضريبة الدخل و/أو هيئة الاعتراض و/أو المدعي العام الضريبي و/أو النائب العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي و/أو الموظف المناب عن المدير العام بالإضافة لوظائفهم للطعن في القرار المتضمن مطالبته بضريبة دخل مقدارها (١٤٥٩٣) ديناراً وضريبة خدمات مقدارها (١٤٥٩) ديناراً و(٣٠٠) فلس وذلك عن عام ٢٠٠٩ .

طالباً الحكم بمنع مطالبته بالضرائب المفروضة وتضمن المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سناً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

وإن محكمة بداية الضريبة وبعد أن سارت بالدعوى أصدرت قراراً بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ يتضمن إلغاء القرار محل الطعن ومنع المدعي عليهم من مطالبة المدعي بالضريبة وضريبة

الخدمات وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي.

لم يرتض المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ في القضية رقم (٢٠١٦/٧) يتضمن رد الاستئناف وتضمن الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب التمييز مجتمعة وملخصها خطأ محكمة الاستئناف الضريبية عندما التفتت عن نص المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٠٠٩/٢٨) والذي أعطى صلاحية للمدقق بتدقيق الإقرار خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار وأن التدقيق كان ضمن هذه المدة.

وبناء على ذلك نجد بأن المميز كان قد أثار ما ورد بهذه الأسباب لدى محكمة الاستئناف وقد أجابت عليه بكل وضوح وتفصيل وتوصلت إلى أن المادة (٢٩/د) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والذي تم تقديم الإقرار الضريبي في ظله وهو القانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة قد أوجبت على المدقق عدم إصدار إشعار ضريبي بعد مرور أربع سنوات على تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

وحيث إن الثابت من البيانات المقدمة أن تاريخ تقديم الإقرار الضريبي في هذه الدعوى كان بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠ وإن المدقق باشر إجراءات إعادة التقدير بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ وأن المدقق وبعد استكمال إجراءات التدقيق أصدر بتاريخ ٩/٧/٢٠١٤ إشعار المادة (٢٩/أ) بنتيجة قرار التدقيق أي بعد مرور ما يزيد على أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي المقدم من المدعي الأمر الذي يجعل من قرار المدقق والحالة هذه مخالفاً للقانون وحرماً بالإلغاء وأن كشف الإقرار الضريبي المقدم من المدعي أصبح قطعياً لا يجوز تعديله سيما وأن المدة المضروبة في المادة (٢٩/د) هي مدة سقوط وليست مدة تقادم والتي لم تجز للمدقق إصدار الإشعار بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ

القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الضريبية يتفق وأحكام القانون فإن محكمتنا
تقرها على ما توصلت إليه مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا وبناءً على تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة
الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١١/١٥.

عضو _____ و _____
نائب الرئيس _____ و _____
نائب الرئيس _____ و _____

عضو _____ و _____

رئيس الديوان _____

دقق _____

س.أ.